

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المقرر عقدها في غرينادا في الفترة [يحدد التاريخ لاحقاً]، بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

أولاً - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.

٢ - وفي الدورة الثانية والسبعين، وافقت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٢٢ على تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٨، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، والقيام بمجملتها من عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

ثانياً - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية

٣ - ستُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في غرينادا في الفترة [يحدد التاريخ لاحقاً].



ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها

٦ - موضوع الحلقة الدراسية هو "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية". ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

- ١ - دور اللجنة الخاصة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بعدم ترك أي أحد خلف الركب: الاستراتيجيات والتحديات.
- ٢ - منظورات الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار:
- (أ) التطورات السياسية وأهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
 - ١' في منطقة المحيط الهادئ؛
 - ٢' في منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٣' في مناطق أخرى؛
- (ب) تمويل التنمية: التدابير الرامية إلى معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأثر الكوارث الطبيعية داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٤ - الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل المحددة للمضي قدماً بخطى إنهاء الاستعمار: الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة باللجنة الخاصة.
- ٥ - التوصيات.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تُنظَّم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تُنظَّم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يُشرف على الحلقة الدراسية وفدٌ من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس، ومستشار الرئيس، وأعضاء المكتب، وأربعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:

'١' ممثلو الدول الأعضاء؛

'٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

'٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

'٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٥' ممثل عن الأمين العام؛

'٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

'٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقراتها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٨' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١١١/٧٢. وتُنظم الحلقة الدراسية وتسيّر أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة وللممارسات التي كرستها اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية السابقة^(١).

المادة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية التي يديرها باسمها رئيس اللجنة الخاصة، وذلك بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه) وأمانة اللجنة الخاصة (انظر المادة ٣ أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يشكّلون مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذه المواد، ويعطي الحق في الكلام، وي طرح أسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

المادة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤

اللغات

لغات العمل في الحلقة الدراسية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(١) A/520/Rev.18 و A/520/Rev.18/Amend.1.

المادة ٥

تسيير الأعمال

- (أ) تُتخذ القرارات، قدر الإمكان، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) بيت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا يشملها هذا النظام.

المادة ٦

المشاركة في الحلقة الدراسية

تقتصر المشاركة في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وُجّهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقاً لما تقرر الجمعية العامة في هذا الشأن^(٢)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

المادة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية، ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظرفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة خاصة.
- (ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.
- (ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تندرج ضمن نطاق ولاية اللجنة، وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.
- (د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.
- (هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقفال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

(٢) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

المادة ٨ المحاضر

تُعدّ تسجيلات صوتية لوقائع الحلقة الدراسية، ويُحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسات المعمول بها.

المادة ٩ التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد وتقديم مشروع تقرير إجرائي عن وقائع الحلقة الدراسية وعن المقترحات الأخرى المعروضة على الحلقة الدراسية، من أجل اعتماده أثناء الجلسة الختامية للحلقة الدراسية، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الحلقة الدراسية (انظر المادة ٤ أعلاه). ويُعد أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية ويتفقون عليها لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها أثناء دورتها الموضوعية.